

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-393)

الصادر في الدعوى رقم (V-31786-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - رقم ضريبي - فواتير مبسطة - فواتير صادرة - عدم الالتزام  
بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام.

### الملخص:

طالبة المدعي بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة  
الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على عدم وجود الرقم الضريبي، بمبلغ  
وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه. - أجابت الهيئة بأنه  
بحفص الفواتير المبسطة الصادرة من قبله اتضحت مخالفته لاشتراطات الفاتورة  
المبسطة - ثبت للدائرة إقرار المدعي في لائحة اعتراضه بتعديل ملاحظة ممثل  
المدعي عليها في الفواتير الصادرة وإضافة الرقم الضريبي على الفاتورة، وحيث ثبت  
مخالفة المدعي للشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية - مؤدي ذلك: رفض  
دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد  
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٣٠) / فقرة ب، الفقرة (ه) من الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة  
القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل  
رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) / البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات  
والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢١٤٤٢/٠٩/٢١هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٦٧٨٦٣-٢٠٢٠/١٤-٧ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة الضبط الميداني والمتمثلة في عدم وجود الرقم الضريبي، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بأن الهيئة قامت ب المباشرة مقر المدعي وفحص الفواتير المبسطة الصادرة من قبله وانضم مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطلب رد دعوى المدعي. انتهى ردها.

في يوم الاثنين ٢١٤٤٢/٠٩/٢١هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعوهما أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف المدعي أن الفاتورة محل الدعوى صحيحة وأن الخطأ كوننا جدد في السوق، وأن ملحوظة الهيئة العامة للزكاة والدخل تم تعديلها في ذات اليوم، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥٠٣٨) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٤٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني المتمثل في عدم وجود الرقم الضريبي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١٢هـ، وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب بإلغاء

قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم وجود الرقم الضريبي، وحيث ثبت إقرار المدعي في لائحة اعترافه بتعديل ملاحظة ممثل المدعي عليها في الفواتير الصادرة وإضافة الرقم الضريبي على الفاتورة، وحيث ثبت مخالفة المدعي للشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية طبقاً للمادة (الثامنة) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:

٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد المدعي عليها وصحة هذه الغرامة، ورفض دعوى المدعي.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٢/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٠٦.٢٠.٢٠٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**